

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لبعض الموظفين العموميين في الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجالس إدارة شركات مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ورخص للسيد المين اسم كل منهما فيما يلي تشغل عضوية مجلس إدارة الشركة المينة قرين اسمه ممثلين لوزارة الأوقاف فيها :  
الأستاذ محمد رشاد بطيشه ، مدير قسم الأملاك بوزارة الأوقاف ،  
عضوا بمجلس إدارة الشركة المصرية للأغذية .

الأستاذ عبد العزيز سعيد ، مدير قسم الإدارة والخدمات الاجتماعية بوزارة الأوقاف ، عضوا بمجلس إدارة شركة مصر الحديدية للقارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباية الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيد / محمد نور الدين إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن منع معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد / محمد نور الدين الموظف من الدرجة الثانية الإدارية بمجلس الأمة إلى المعاش مع ضم سنتين من أول مايو سنة ١٩٥٩ إلى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦١ إلى مدة خدمته وتسوية معاشه على أساس متوسط مرتبه في السنتين المضمومتين مع عدم صرف فروق عن هذه المدة .

مادة ٢ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما صدر برباية الجمهورية في ١٤ ذي الحجة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٥٩

بإعارة موظفين للعمل بشركة الحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ويرفق على ما تم من تجديد إعارة السادة عبد العظيم عبد السلام محمد ، وكال أمين وجه ، وكال بولس ميخائيل المهندسين بوزارة الحربية للعمل بشركة الحديد والصلب في المدة من أول يولييه سنة ١٩٥٧ لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباية الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ما تم من تجديد إعارة السيد / سعد الدين مصطفى حسن الموظف بإدارة البحوث والتطورات الحربية للعمل بالشركة المصرية للأكسجين والاستلين في المدة من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ إلى ٣١ يولييه سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباية الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر